

المدونة الكبرى

الكتابة بما لا يجوز التبائع به من الغرر وغيره قلت أرأيت إن كاتب عبي على شيء من الغرر وما لا يجوز في البيوع أتجوز الكتابة أم لا قال سألت مالكا أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكتب عبده على وصفاء حرمان أو سودان ولا يصفهم قال مالك يعطى وسطا من وصفاء الحرمان ووسطا من وصفاء السودان مثل النكاح فعلى هذا فقس جميع ما سألت عنه قلت أرأيت إن كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا قال قال مالك في المكاتب يكتب على وصيف أو وصيفين ولم يصفهم أنه جائز ويكون عليه وسط من ذلك قال مالك وإذا أوصى بأن يكتب ولم يسم ما يكتب به فإنه يكتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الأداء فكذاك مسألتك على هذا إذا كاتبه على قيمته كان ذلك جائزا وكانت عليه قيمة وسط من ذلك قلت أرأيت إن قال أكتبك على عبد فلان أو قال أتزوجك على عبد فلان قال أما المكاتب فإنه جائز عندي ولا يشبه النكاح لأن عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الغرر غير شيء واحد مما لا يجوز له فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع قلت أرأيت إن كاتب عبده على لؤلؤ ليس بموصوف قال لا يجوز ذلك لأن اللؤلؤ لا يحاط بصفته قلت أرأيت إن كاتب عبده على وصيف موصوف فقبضه منه فعتق المكاتب ثم أصاب السيد بالوصيف عيبا قال يردده ويأخذ وصيفا مثل صفته التي كانت عليه إن قدر على ذلك وإلا كان دينا يتبعه به ولا يرد العتق لأن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف فقبضته فأصابته به عيبا أن لها أن تردده وتأخذ وصيفا غيره على الصفة التي كانت لها فكذاك الكتابة قال وسألت مالكا عن الرجل يكتب عبده على طعام ثم يصالحه السيد على دراهم يتعجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال لا بأس به بين العبد وسيده وشككت في أن يكون قال لي ولا خير فيه من غير العبد قال وهو رأيي أنه لا خير فيه من غير